

او في شبهة عقد من صغر وكبر عدتهن ثلثة اشهر في الحياة والوفات
جميعا وعدة بعثة اشهر وعشرة ايام صور في الصغيرة اذا طلقها زوجها
فاخذت بثلثة اشهر الا انهما لم حاضت تستأنف العدة بالمحصن فتتعد
ثلث حيض ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر وشهر ستة من النساء
يجوز تكاحهن في العدة المختلفة بتزوجها في العدة وام الولد يعتقها
سيد هاتين في العدة واذا الرضا حد الزوجين والحياة بانته
ثم اسلم بتزوجها في العدة والامة اعتقت واختارت نفسها بتزوجها
زوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها بتزوجها
زوجها في العدة والملاعن اذا كذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة
في قول الخ حنفية ومحمدية اربعة من النساء لاعدة عليهن المطلقة
قبل الذخول والحريية دخلت دارا بايمان وتكرت زوجها في دار الحرب
والاختان يتزوجهما في عقدة واحدة يفسخ بينهما بالجماع اكثر من اربع سنين
يفسخ بينهما خمسة من النساء لا يلزمها الاتقار من الزينة المطلقة
الرجمية والمعدنة من تكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة الذمية
عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها العدة ينتقل
في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستأنف العدة بالاشهر
الامة المطلقة الرجمية اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها
ثم

بين

ثم اعتقت في خلال العدة تستأنف العدة الحرائر والمطلقة الرجمية في
موضع الزوج مات في مرضه تستأنف عدة الوفاة يستكمل فيها ثلثة
حيض عشرون نوا من النساء يتوفى جواز تكاحهن على انقضاء عدة
الاول تكاح اخات المرأة وعمتها وخالها ونبت اختها واهل فيه
ان كل شخصين لو ذكرنا احدهما وانثى الاخر لا يجوز بينهما اذا كانا اب
ابنتين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسألة واحدة وهي المرأة مع بنت
زوج كان لها قبله لو كانت الابنة ابنا لا يجوز ذلك ان يتزوج بالامة ثم يجوز
لرجل ان يجمع بينهما في التكاح والسادس تكاح الخامسة وتكاح الامة
على المرأة وتكاح اخت الموطوءة في تكاح فاسدا وفي شبهة عقد ولا
تكاح الزوجة بالامة الا بعد انقضاء عدة الموطوءة وتكاح المعتك
مع رجل جنبي وتكاح المطلقة الثلث لا يجوز الا بعد انقضاء العدة
عدة من الزوج الثاني وطبي الامة المشتركة لا يجوز الا بعد مضي قرع
اشهران كانت آيسة والمرأة الحامل من الزنا يجوز تكاحها عند سني
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز تكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد
الموضع والحريية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت اليها ان كانت حاملا
يجوز ولا يجوز وطئها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
لا يجوز تكاحها حتى تضع وان لم تكن حاملا لعدة عليها عند ابي حنيفة